

CCass,06/06/2002,2032

Identification			
Ref 20603	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2032
Date de décision 20020606	N° de dossier 551/1/9/97	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Procédure Civile	Mots clés قرارات محكمة النقض, Fixation par ordonnance (Oui), Astreinte comminatoire, Appel (Non)		
Base légale Article(s) : 448 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى Année : 2004 Page : 137		

Résumé en français

L'ordonnance rendue par le président du tribunal de première instance prononçant la fixation de l'astreinte conformément à l'article 448 du code de procédure civile n'est pas susceptible de pourvoi.

Résumé en arabe

ان الامر الولائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتحديد الغرامة التهديدية في نطاق الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية لا يقبل أي طعن. كما لا يجوز الحجية ويبقى من حق كل عون التنفيذ والمنفذ له ان يطلب من رئيس المحكمة الزيادة في مقدارها متى تبين له ان المبلغ المحدد غير كاف للضغط على المحكوم عليه من اجل التنفيذ.

Texte intégral

القرار عدد2032 – المؤرخ في6/6/2002 – ملف مدني عدد : 551/1/9/97
باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1396/96 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 4/11/1996 في الملف المدني عدد 848/96، ان المدعي اتهيلي مصطفى تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يطلب تحديد الغرامة التهديدية في اطار الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، لكونه سبق له ان استصدر قرار استئنافيا قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في الملف المدني عدد 74/93 والقاضي على المدعى عليه سليم المصطفى باتمام البيع في شان ارض « الرمل » وان هذا الأخير امتنع عن التنفيذ حسب محضر الامتناع المؤرخ في 21/6/1995، ملتصقا بالحكم بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ لا يقل عن 400 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ فاصدر الرئيس امره بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 200 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع، فاستأنفه المحكوم عليه مبينا في اوجه استئنافه انه لم يمتنع عن التنفيذ وان الخلاف بينه وبين المستأنف عليه حول تحديد المساحة المببوعة فقط نقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف، بناء على ان الفصل 143 من ق م م خول للاطراف استعمال الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وعلى ان الامر المستأنف لم يصدر في اطار الفصل 149 من ق م م، وانما اصدره السيد رئيس المحكمة الابتدائية في اطار الفصل 148 من ق م م دون استدعاء الطرفين وقضى بالاستجابة المبدئية للطلب، وعلى ان الفصل المعتمد (148 من ق م م) خول إمكانية الطعن بالاستئناف في حالة رفض الطلب، أي انه بمفهوم المخالفة لم يجز استعمال الطعن المذكور في حالة الاستجابة للطلب، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار المذكور خرق قاعدة مسطرية (الفصل 342 من ق م م) ذلك انه يتعين على المستشار المقرر ان يضع تقريرا بالملف وان تتم تلاوة التقرير بالجلسة الا في حالة اعفائه من طرف السيد الرئيس وعدم معارضة الطرفين، وانه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين انه خال تماما من أي تقرير للسيد المستشار المقرر.

لكن حيث فضلا عن كون تلاوة التقرير أو عدم تلاوته بالجلسة من طرف السيد المستشار المقرر باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، لم تعد من مشمولات الفصل 342 المحتج به، فان تنقيصات القرار المطعون فيه يوثق بها ما لم تثبت زوريتها، وان هذا الأخير قد اورد في صفحته الثانية « وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين »، الشيء الذي يدل على وجود تقرير مكتوب في النازلة، وبذلك يكون القرار المذكور غير خارق للفصل 342 المحتج به في الوسيلة وتكون هذه الأخيرة على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطالب على القرار المذكور عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس وانعدام التعليل، ذلك انه عملا بالفصل 50 من قانون المسطرة المدنية فان الأحكام يجب ان تكون دائما معللة، وان نقصان التعليل يوازي انعدامه، وانه بالرجوع إلى حيثيات القرار المذكور يتبين منها بانه قد شار في احداها إلى كون الامر الذي اصدره السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة قد صدر في اطار الفصل 148 من ق م م وبالتالي فان الامر المذكور غير قابل للطعن بالاستئناف لكونه قد استجاب للطلب، وانه خلافا لما ذهب إليه القرار المنتقد فانه لا مجال لتطبيق الفصل 148 من ق م م على النازلة، باعتبار ان الامر لا يتعلق بانبات حال، ولا بتوجيه إنذار، ولا يتعلق باجراء مستعجل في مادة لم يرد بشأنها نص خاص... وانما الامر هنا يتعلق بمادة ورد بشأنها نص خاص، وهي مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، وانه يكفي الرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى، وكذا الامر الابتدائي بالإضافة إلى وقائع القرار المطعون فيه ليتبين ان طلب تحديد الغرامة التهديدية قدم في اطار الفصل 448 من ق م م، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بمقتضيات الفصل 148 من ق م م ما دام ان تنظيم المسطرة في تحديد الغرامة التهديدية منصوص عليه بنص صريح وواضح لا غموض فيه، وهو الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي يجب اعماله في النازلة.

لكن حيث ان الغرامة التهديدية انما هي وسيلة لاجبار المنفذ عليه للرضوخ إلى الحكم موضوع التنفيذ، ولا يشكل الامر الولائي الصادر عن رئيس المحكمة في نطاق سلطته الولائية كقاض للتنفيذ بتحديداتها فصلا في جوهر النزاع، وان من حق هذا الأخير ان يامر بتحديداتها بناء على مجرد اشعار من عون التنفيذ بوجود امتناع من المنفذ عليه طبقا للفصل 448 المحتج به في الوسيلة، ولذلك فان الامر بها لا يحوز الحجية، ويبقى من حق كل من عون التنفيذ والمنفذ له ان يطلب من رئيس المحكمة الزيادة في مقدارها متى تبين له ان المبلغ المحدد غير كاف للضغط على المحكوم عليه من اجل التنفيذ، ولذلك فان الامر الولائي المذكور لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي،

وان المجلس الأعلى بهذه العلة المستمدة من محض القانون يعوض العلة المنتقدة في الوسيلة، وتكون هذه الأخيرة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الاسماعيلي - والمستشارين السادة : احمد القسطين مقررنا حسن الورياغلي - فؤاد هلالى - محمد عصبية - وبمحضر المحامي العام السيد محمد العربي الكبير - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوغزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط